

التحقيق البرلماني للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

Parliamentary inquiry of the legislative authority over the executive authority

م.م. علاء عبد الحسين طاهر

Asst. Dr. Alaa Abdel Hussein Tahe

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة

Imam Al-Kadhim (peace be upon him) University College of Islamic Sciences

E-mail: laalshwyly623@gmail.com

<https://orcid.org/0000-0001-7847-2532>

الكلمات المفتاحية: التحقيق البرلماني، احكام التحقيق البرلماني، اثار التحقيق البرلماني.

Keywords: parliamentary investigation, parliamentary investigation provisions, effects of parliamentary investigation





الملخص

ان رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة تكون من خلال طرق الرقابة القانونية المنصوص عليها بموجب أحكام الدستور فالبرلمان بالإضافة لوظيفته التشريعية التي يمارسها باستقلالية من خلال صياغة القوانين او وظيفته التمثيلية كونه يمثل ارادة الشعب الذي انتخبه وكذلك هناك وظيفة أخرى تعتبر اساسية وهي الرقابة على أعمال الحكومة فلا يكفي دور البرلمان في سن التشريع او منح الثقة للبرنامج السياسي للحكومة انما لا بد من وجود وسائل فعالة لضمان فعالية تطبيق النصوص القانونية التشريعية والتزام الحكومة في تنفيذ برنامجها الموافق عليه من البرلمان وبالتالي رقابة البرلمان تكون مسبقة من خلال الإشراف على سياسات معينة او ان تكون لاحقة أي بعد منح الثقة الأمر نفسه ينطبق على رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، فهي لا تقل أهمية عن الرقابة على السلطة التشريعية. تعتبر التحقيقات البرلمانية من أفضل الوسائل التي يمكن للبرلمان من خلالها مراقبة سلوك الحكومة. الكشف عن مفهوم التحقيق البرلماني وكذلك احكام التحقيق البرلماني واثاره ولتحقيق البحث حدد الباحث في المبحث الاول العناصر الاساسية للبحث وهي مشكلة البحث واهميته واهدافه وتحديد المصطلحات الخاصة به واما المبحث الثاني فقد تناول احكام التحقيق البرلماني واثاره وختم البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث.

Abstract

The legislative authority's oversight of the government's actions is through the legal oversight methods stipulated by the provisions of the constitution. In addition to its legislative function, which it exercises independently through drafting laws or its representative function, as it represents the will of the people who elected it, there is another function that is considered essential, which is oversight of the government's actions. The role of parliament is not enough to enact legislation or grant confidence to the government's political program, but there must be effective means to ensure the effectiveness of the application of legislative legal texts and the government's commitment to implementing its program approved by parliament. Therefore, parliamentary oversight is prior through supervision of certain policies or subsequent, i.e. after granting confidence. The same applies to the executive authority's oversight of the legislative authority, as it is no less important than the legislative authority's oversight. Parliamentary investigation is considered one of the best means of parliamentary oversight of the government's actions. The research aimed to reveal the concept of parliamentary investigation as well as the provisions of parliamentary investigation and its effects. To achieve the research, the researcher identified the basic elements of the research in the first section, which are the research problem, its importance, its objectives, and defining its specific terms. As for the second section, it dealt with the provisions of parliamentary investigation and its effects. The research concluded with a conclusion that included the results and recommendations of the research.

المقدمة:

كما نعلم جميعاً، فإن الديمقراطية تعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، وعندما يكون المحكومون هم الحكام أو عندما يشارك أكبر عدد من المحكومين في ممارسة السلطة، تعتبر الدولة مصدر السيادة والسلطة. وما يعيننا هنا هو النظام البرلماني، وهو الصورة والنموذج الصحيح الذي يجسد مبدأ الفصل بين السلطات، وأساس هذا النظام هو توازن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وجميع السلطات أصول عامة. هذا النظام قائم على المساواة ولا يتبع أحد أو يتحكم في شخص آخر، على عكس نظام المجالس.

ويظهر العمل في الأنظمة السياسية المختلفة أن لدى البرلمان وسائل متنوعة للرقابة على تصرفات الحكومة وتحديد مدى صحتها ومدى توافقها مع المصلحة العامة، وأصبحت التحقيقات والاستجابات والتحقيقات البرلمانية من أهم وسائل الحكومة. ويشرف البرلمان على تصرفات الحكومة. وتختلف التحقيقات البرلمانية عن وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى بخصائصها وخصائصها، حيث تتمتع لجان التحقيق بصلاحيات تمكنها من معرفة الحقيقة. وتستطيع هذه اللجان استدعاء الشهود وطلب المستندات والسجلات ذات الصلة بنطاق عملها، بالإضافة إلى القيام بزيارات ميدانية وطلب المساعدة من الخبراء. إن وجود لجنة متعددة الأعضاء لإجراء التحقيق يضيف أيضاً ميزة. والميزة الأخرى هي أنه بما أن أعضاء اللجنة ينتمون إلى جميع الأحزاب السياسية في البرلمان، فإن عملها بعيد عن الاعتبارات الحزبية.

وما يميز التحقيق البرلماني عن غيره من أشكال الرقابة البرلمانية هو أنه يمنح البرلمان، أو بالأحرى لجنة التحقيق، صلاحيات لا تتمتع بها طرق الرقابة البرلمانية الأخرى على العمل الحكومي، بحيث تتمكن لجان التحقيق من فحص الملفات والوثائق شخصياً. ويلزم الأطراف بتقديم المعلومات ذات الصلة بموضوع التحقيق، إضافة إلى "أن لها صلاحية استدعاء الشهود وتحليفهم، وغير ذلك من الوسائل والأساليب التي تمكنها من معرفة الحقيقة وتقديم التوصيات إلى البرلمان، الذي له سلطة قبول أو عدم قبول اللجنة الحرة المطلقة في التحقيق.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الرئيسية في ان افتقار التنظيم القانوني في العراق الى تنظيم واضح ومتكامل لموضوع التحقيق البرلماني وافتقار المكتبة العربية الى كتب فقهية تتناول هذا الموضوع رغم اهميته واقتصار الموجود منها على ترديد النصوص القانونية كل هذه الامور جعلتنا نختار التحقيق البرلماني ومن اجل توضيح دراستنا قمنا بطرح بعض الاسئلة وهي:

- ١- ما هو مفهوم التحقيق البرلماني؟
- ٢- ما هي احكام التحقيق البرلماني واثاره؟



اهمية البحث:

تبرز اهمية الدراسة من ان التحقيق البرلماني يعتبر إحدى وسائل الرقابة الفعالة للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وهو أسلوب عملي للغاية، لأنه بدونها لا يستطيع البرلمان الكشف عن عيوب الجهاز الحكومي سواء من الناحية الإدارية أو المالية. أو المنظور السياسي بفضل التحقيق الذي يجريه البرلمان يمكن التعرف على العيوب والانحرافات التي تحدث في الإدارة الحكومية.

اهداف البحث:

يسعى البحث الحالي الى الوصول الى الأهداف التالية وهي:

- 1- التعرف على مفهوم التحقيق البرلماني .
- 2- التعرف على احكام التحقيق البرلماني.
- 3- معرفة اثار التحقيق البرلماني.

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للبحث

المطلب الاول: التحقيق البرلماني في اللغة

الفرع الاول: التحقيق في اللغة

الحق: الحق يعني كل الحقوق كما تقول المسؤولية، وكل كائن يعود إلى مفعول به، بحيث لا يكون لشكله المذكر والمؤنث ح، وتقول للمرأة: أنت الحق عليك. ففعل ذلك هو حق الأمر ووجوبه، وحقيقة ذلك، واليقين بموقفه وحقيقة الإنسان، قد وصل إلى درجة وجوبه. "دفاعاً عن أهله وعن الجميع تقولون الرجل يستحق أكثر وإذا قال الحق وادعى الحق وجب عليه وكما تقول يقول الحق ويقول إنه الحق، وتقول: ليس لك حق أن تفعل كذا وكذا، أي ما هو حقك، فإن الحق الذي أوشك أن يتحقق لا يكون بذلك باطلاً. (الفرايدي، ٢٠٠٦، ص ٦)

الفرع الثاني: البرلماني في اللغة

البرلمان هو المفرد، والجمع هو البرلمانات، وهو هيئة تشريعية عليا في حكومة ديمقراطية تضم عدداً من المشرعين الذين يمثلون الشعب. ويشار إليه أيضاً باسم مجلس النواب، ومجلس الأمة، ومجلس الشعب، والمجلس الوطني. عضو البرلمان. مراسم تنصيب البرلمان والبرلمانية. عنوان يرتبط بالبرلمان، سواء بالجلسة نفسها أو بلجنة معينة. اكتساب الحصانة البرلمانية ومعرفة العمليات البرلمانية. جلسة نيابية سابقة ومشارك في البرلمان. (عمر، ٢٠٠٨، ص ١٥٧).

المطلب الثاني: التحقيق البرلماني في الاصطلاح:

التحقيق البرلماني هو شكل من أشكال الرقابة البرلمانية على الوكالات الحكومية أو الإدارية. وتتولى التحقيق لجنة مكونة من أعضاء ينتخبهم المجلس وهدفها كشف كافة العوامل المادية والمعنوية في الحادثة. ولهم صلاحية الاطلاع على جميع الملفات والمستندات واستدعاء المسؤولين للحضور والتحقيق في جميع الملاحظات والحقائق. (الكياي، ١٩٧٤، ص ١٤٦)

يُعرف التحقيق البرلماني أيضًا بأنه عملية تقوم فيها لجنة مكونة من عدد معين من أعضاء البرلمان بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق في مواقف محددة في هيئة إدارية لفضح الانتهاكات السياسية من خلال تقديم توصيات محددة. على سبيل المثال، إثارة المسؤولية السياسية، وتصحيح أضرار معينة، وتجنب أخطار معينة، وما إلى ذلك، وتقديم عملها إلى المجلس التشريعي في شكل تقرير. (سلام، ١٩٨٣، ص ١٢٠)

ويقول البعض أيضًا إنه فيما يتعلق بالتحقيقات البرلمانية، فإن السلطة التحقيقية للمجلس التشريعي هي من أهم الوسائل ضد الأجهزة التنفيذية المنصوص عليها في الدستور، ومن خلال هذه الوسيلة يمكن ممارسة الرقابة الفعالة على الأجهزة التنفيذية. اتخاذ الإجراءات اللازمة، لا سيما إذا كانت تشك في صحة المعلومات التي قدمتها الحكومة في الأسئلة المقدمة إليها أو الإفصاحات التي تم تقديمها حول موضوع معين. (علي، ٢٠١٣، ص ٥٦)

وأما التعريف الاجرائي للتحقيق البرلماني يعني هو وسيلة للرقابة البرلمانية على الحكومة، تجريها نيابة عن الحكومة لجنة للتأكد من أي حقائق قد تكون ذات أهمية للبرلمان بشأن موضوع يقع ضمن نطاق اختصاصها.

المبحث الثاني

احكام التحقيق البرلماني واثاره

يعد التحقيق البرلماني إحدى وسائل الرقابة الفعالة على السلطة التشريعية التي تواجه السلطة التنفيذية، وهو وسيلة عملية للغاية، وبدونه لا يستطيع البرلمان الكشف عن عيوب الأجهزة الحكومية، سواء كانت أجهزة إدارية أو أجهزة تنفيذية أو أجهزة تنفيذية. يمكن اكتشاف العيوب والانحرافات في الإدارة الحكومية من خلال التحقيقات التي يجريها البرلمان.

المطلب الاول: احكام التحقيق البرلماني

الفرع الاول نطاق التحقيق البرلماني

ان المشرع العراقي قد استخدم عبارات والفاظ يصعب معها وضع حدود لمجال التحقيق البرلماني ليشمل كل الاعمال التي يختص بها المجلس، فاستخدم في النظام الداخلي لعام ١٩٨٠ وقانون المجلس الوطني المرقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ والنظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة



١٩٩٩ عبارة (حسب مقتضيات المواضيع المعروضة على المجلس) ومن المعلوم ان الموضوعات التي تعرض على المجلس الوطني بوصفه السلطة التشريعية تتعلق بمختلف نواحي الحياة في الدولة وبذلك فان نطاق التحقيق من الناحية النظرية - لا يقتصر على اعمال وزارات الدولة ومؤسساتها بل يشمل كذلك الشؤون الاجتماعية والاقتصادية في الدولة وعمل مؤسسات القطاع الخاص وغيرها من الموضوعات. (قانون المجلس الوطني، ١٩٨٠) (قانون المجلس الوطني، ١٩٩٥)

وبالإشارة إلى واقع ممارسة المجلس الوطني لحق إجراء التحقيقات، نلاحظ أن الحالات التي أنشأ فيها المجلس لجان تحقيق اقتصرت على الحالات التي طلب فيها رئيس جمهورية بولندا من المجلس إجراء تحقيقات في قضايا محددة. يهم. كما يبين لنا الواقع سيطرة رئيس مجلس قيادة الثورة، وهو أيضاً رئيس جمهورية بولندا، على الحياة السياسية؛ ويلتزم رئيس مجلس قيادة الثورة بمراقبة عمل الوزارات وأجهزة الدولة الأخرى، ودعوة الوزراء للتداول في شؤون وزارته، ومسائلتهم إذا لزم الأمر (المادة ٤٤ من الدستور) كما يتمتع مجلس قيادة الثورة، بصفته رئيساً للجمهورية، بسلطة تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وإقالتهم من مناصبهم وفقاً للمادة. (٥٨) من الدستور، المادة. تنص (٥٩) من الدستور على مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أمام رئيس جمهورية بولندا وله الحق بإحالة كل منهم إلى المحكمة وفقاً لأحكام الدستور. عن الأخطاء الوظيفية المرتكبة وسوء استخدام السلطة أو سوء استعمالها، كما يظهر ذلك الواقع. علاوة على ذلك، فإن "التحقيق الذي أجراه المجلس الوطني لم يقتصر على أجهزة الدولة والخدمات المدنية، بل شمل الأجهزة الأمنية أيضاً، مثل التحقيق الذي أجراه المجلس الوطني مع مسؤولين في وزارة الداخلية عام ١٩٩٥. (الدستور العراقي، ١٩٩٠، المادة ٤٠-٥٩)

اما قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فقد قصر اعمال الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية وشمل بنطاق هذه الرقابة رئيس الدولة ونائبيه الذين يشكلون مجلس الرئاسة وحسب المادة (٣٣) الفقرة (ز) من القانون التي نصت على ((يتضمن عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها حق استجواب المسؤولين التنفيذيين بمن فيهم اعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنهم رئيس الوزراء واي مسؤول اخر اقل مرتبة في السلطة التنفيذية)) وبذلك فقدت تصرفات رئيس جمهورية بولندا الحصانة من الرقابة البرلمانية، بينما تمتعت السلطة القضائية بحصانة من السلطة التشريعية، التي لا تستطيع إجراء تحقيق يتعلق بالسلطة القضائية، بغض النظر عما إذا كان هذا التحقيق مرتبطاً بقضية ما. المعروف أمام القضاء أو لغرض تنظيم السلطة القضائية للعمل، حيث تم نقل الإشراف على القضاء إلى

البرلمان الأوكراني إلى القضاء وفقاً للمادة ٤٥ من قانون إدارة الدولة. (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ٢٠٠٤، المادة ٣٢ و ٤٥)

اما النظام الداخلي للجمعية الوطنية فلم يختلف عما سبقه من الانظمة الداخلية للمجالس النيابية العراقية في استخدام كلمات والفاظ لا يمكن معها بيان نطاق التحقيق البرلماني، فنصت المادة (٨٦) منه على ((تتمتع اللجنة بصلاحيه التحقيق في وقائع القضايا المعروضة عليها، دون المساس بالقضايا المعروضة على المحكمة)) . (النظام الداخلي للجمعية الوطنية، ٢٠٠٥، المادة ٨٦)

وهذه هي نفس الصيغة التي استخدمها المشرع في المادة ٨٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦. ويشارك أعضاء السلطة التنفيذية، بمن فيهم رئيس الجمهورية، في التحقيق الذي يجريه مجلس النواب، استناداً إلى نص المادة. (٣٢) من اللائحة والتي تنص على ((التحقيق مع أي من الموظفين المشار إليهم أعلاه بشأن أي حدث يرى المجلس أنه يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين)) وبذلك يكون للمجلس تشكيل لجان التحقيق في مختلف اوجه الحياة في العراق ما دام الموضوع يدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية، ولم نجد للجمعية او لمجلس النواب من تطبيق لهما في التحقيق البرلماني ليساعدنا على تحديد نطاق التحقيق في هذا الوقت. (النظام الداخلي لمجلس النواب، ٢٠٠٦، المادة ٣٢ و ٨٤)

الفرع الثاني: سلطات لجان التحقيق

لم ينطرق قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ لسلطات المجلس او لسلطات لجانه الدائمة تجاه مؤسسات الدولة او تجاه الافراد عدا ما نصت عليه المادة (٤٧) من النظام الداخلي والتي اوجبت دعوة الوزير عن قبل رئيس المجلس وعن طريق مجلس الوزراء وتتم دعوة من هو بدرجة وزير من قبل رئيس المجلس اما باقي موظفي الدولة فتتم دعوتهم من قبل امين سر المجلس، والمادة (٤٨) التي اعطت الحق للجان الدائمة في ان تطلب عن طريق نائب رئيس المجلس من دوائر الدولة القطاع الاشتراكي والمنظمات المهنية تزويدها بالمعلومات التي تحتاجها لدراسة المواضيع المعروضة امامها دون بيان الجزاءات المترتبة عن عدم تلبية طلب المجلس او لجانه. (النظام الداخلي للمجلس الوطني، ١٩٩٩، المادة ٤٧-٤٨)

وبقى هذا الوضع الى حين صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥١٧) لسنة ١٩٨٧ الذي نص على:

١. يعاقب بالحبس كل موظف في دوائر الدولة و القطاع الاشتراكي يدلي بمعلومات غير دقيقة امام المجلس الوطني مع علمه بذلك او يمتنع عمداً عن الادلاء بالمعلومات التي يطلب اليه بيانها الا اذا كانت هذه المعلومات مما يحظر عليه الادلاء بها بحكم وظيفته.



٢. يحاسب الوزراء ومن هم بدرجة وزير امام رئيس الجمهورية عن اخفائهم تلك المعلومات امام المجلس الوطني او ادلائهم بمعلومات غير دقيقة بعد تأييد ذلك من جهة قادرة على اظهار الحقائق، وتتم محاسبتهم بناء على طلب رئيس المجلس الوطني. (عبد الرزاق، ٢٠٠٢، ص ٨٣)

وقد تضمن قانون المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ في المادة (٦٠) منه نص المادة الثانية من القرار رقم (٥١٧) لسنة ١٩٨٧ كما منحت المادة (٨٥) من القانون لجان التحقيق سلطة الاستعانة بالخبراء ودعوة أي شخص لسماع اقواله وفقاً للقانون كما لها الاطلاع على كل ما له علاقة بالموضوع المعروض عليها بعد موافقة الجهات المختصة. (قانون المجلس الوطني، ١٩٩٥، المادة ٦٠ و ٨٥)

وبينت المادة (٨٦) من القانون كيفية استدعاء الموظفين والعاملين في الدولة، فأجازت للجان المجلس الوطني بناء على طلب رئيس الجمهورية او من يخوله دعوة أي من العاملين في مكاتب ودوائر ديوان الرئاسة للاسيضاح او الاستفسار او طلب معلومات منهم، كما اوجبت موافقة مرجع الموظف قبل مثوله امام لجان المجلس لغرض الاستفسار او بيان المعلومات التي لديه عن الموضوع المعروض على اللجنة، كما اوجبت موافقة رئاسة الجمهورية على دعوة العسكريين وموظفي قوى الامن العام مع ضرورة المحافظة على أمنية اعمالهم ومهامهم. (قانون المجلس الوطني، ١٩٩٥، المادة ٨٦)

أشارت المادة ٥٣ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني لسنة ١٩٩٩ إلى أحكام المادة. ٤٧ من اللائحة الداخلية السابقة بشأن كيفية إرسال الاستدعاءات للوزراء وغيرهم من موظفي الدولة. (قانون المجلس الوطني، ١٩٩٥، المادة ٤٧)

وقد تجنب المشرع بعض هذه السلبيات في قواعد مجلس النواب لسنة ٢٠٠٦، لأن المادة. وجاء في المادة (٨٤) أنه "يحق للجنة أن تدعو أي شخص لسماع دفوعه وفقاً للطرق الأساسية، ولها الحق في مراجعة كل ما يتعلق بالدعوى المعروضة عليها" وبالرجوع إلى الطرق الأساسية التي حددتها في المادة. ٧٧ من نظامها الداخلي الخاص بدعوة الوزراء والموظفين للمثول أمام اللجنة، نجد أنها أوكلت هذه المهمة إلى اللجنة. وله بموافقة أغلبية أعضائه أن يدعو أي وزير أو من في درجته للإيضاح، ويبلغ رئيس مجلس النواب ورئيس الوزراء، ويجب على هذا المسؤول حضور اجتماع اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ الاستلام، ولغيرهم من موظفي الحكومة، مدنيين أو عسكريين، يجوز للهيئة بأغلبية أعضائها دعوتهم مباشرة للحضور أمامها. يحد من الحق في طلب الوثائق والمعلومات من دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني في لجان المجلس الدائم - على أن يتم إبلاغ رئاسة المجلس بذلك - ولا يعرف مبرر هذا الطلب معلومات

من الإدارات الدولة محفوظة للجان المجلس الدائم، خاصة وأن هذا النص مخالف لأحكام المادة. (٨٤) ولذلك نوصي بتعديل أحكام المادة (٧٨) بطريقة تجعل طلبات الحصول على المعلومات والوثائق من وزارات الخارجية متاحة لجميع لجان المجلس، مع إزالة شرط إخطار الرئاسة. وقد رفض المجلس هذا الاقتراح لعدم وجود أي فوائد عملية له. (النظام الداخلي لمجلس النواب، ٢٠٠٦، المادة ٧٧-٨٤)

وفي دستور ٢٠٠٥ قد نصت المادة ٩٣ على انه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة). (الدستور العراقي، ٢٠٠٥، المادة ٩٣)

المطلب الثاني: اثار التحقيق البرلماني

لم يمارس المجلس الوطني لهذا الحق حتى صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٨ الذي نص في المادة الثانية على ((للمجلس ان يوصي في ضوء النتائج التي تم التوصل اليها بما هو مناسب بحق الاشخاص الذي تثبت له مسؤوليتهم عن القضية موضوع التفتيش والاستجواب بما في ذلك سحب الثقة منهم او طردهم او احالتهم على التقاعد او احالتهم على المحاكم المختصة لمحاسبتهم وفق القانون)) . (عبد الرزاق، ٢٠٠٢، ص ٣١٣) (قرار مجلس قيادة الثورة، ١٩٨٨، المادة ٢)

ومن خلال قراءة هذا النص فاننا نؤشر الملاحظات الاتية عليه: (عبد الرزاق، ٢٠٠٢، ص ٣١٣) (الدستور العراقي، ١٩٧٠، المادة ٤٣)

١. ان سلطة المجلس الوطني تقتصر على الايحاء فقط دون ان تكون له سلطة اتخاذ أي قرار.
٢. ان توصيات المجلس تقتصر فقط على محاسبة الاشخاص الذين تثبت له مسؤوليتهم دون ان تمتد تلك السلطة الى التوصية بمعالجة الخطأ او التوصية بتحسين عمل دوائر الدولة وتشكيلاتها واقتراح المعالجات التي يراها مناسبة لتجاوز السلبيات المؤشرة على عمل دوائر الدولة او الغاء او دمج او استحداث دوائر جديدة وبما يضمن قيام الدولة بادارة المرافق العامة على احسن وجه.

٣. ومن ضمن الاثار التي نصت عليه المادة التوصية بسحب الثقة، ولا بد من الاشارة الى ان سحب الثقة لا تكون الا بحق الاشخاص الذي يتطلب تعيينهم التصويت بالثقة عليهم امام البرلمان او المجلس الوطني وهذه الاحكام تجري بحق الوزراء وأعضاء الحكومة وبالرجوع الى احكام الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ نجد ان سلطة تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه



والوزراء وإعفائهم من مناصبهم هو من صلاحيات رئيس الجمهورية دون حاجة لموافقة المجلس الوطني.

وبالرجوع الى تطبيقات المجلس الوطني لسلطته في التحقيق والتفتيش نجد ان اثار التحقيق قد تمثلت في التوصية الى الرئاسة بأعفاء المسؤولين عن الخلل والقصور في عمل الدوائر محل التحقيق او التفتيش كالتوصيات التي خرج بها المجلس الوطني بناءً على تقرير لجنتي الخدمات العلاجية (لجنة الخدمات العامة وشؤون الموظفين ولجنة الاوقاف والشؤون الدينية والاجتماعية والصحية) بعد قيامهما بالاطلاع على واقع المؤسسات الصحية وبعد استدعاء وزير الصحة من قبل المجلس الوطني، حيث اوصى المجلس باعفاء وزير الصحة من منصبه ومعاقبة بعض المسؤولين في الوزارة، وهو ما حصل فعلاً حيث تم اعفاء وزير الصحة من منصبه بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٤٩٩ في ١١/٥/١٩٨٨ كما تم اعفاء عدد من المسؤولين في وزارة الصحة من مناصبهم (الجدة، ٢٠٠٤، ص ١٦١)

ويمكن ان يكون اثر التحقيق البرلماني تحريك الشكوى الجزائية بحق من رأى المجلس ارتكابه جريمة جنائية، فالتحقيق الذي اجراه المجلس الوطني مع المسؤولين في وزارة الداخلية في سنة ١٩٩٥ انتهى الى موافقة المجلس الوطني على توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة لهذا الغرض، والتي تضمنت فرض عقوبات الطرد بحق بعض المسؤولين عن الموضوع والاحالة الى المحاكم المختصة وابطال قرارات البيع المخالفة للتعليمات ولقانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ ولقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ واعادة تسجيل الاموال المباعة باسم وزارة الداخلية فضلا عن التزام المستفيدين من قرارات البيع باعادة المواد المباعة اليهم او قيامهم بدفع قيمتها (عبد الرزاق، ٢٠٠٢، ص ٢٧٩)

اما اثار التحقيق البرلماني في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والنظام الداخلي للجمعية الوطنية، فنجد ان المادة (٨٧) من النظام الداخلي قد نصت ((وبمجرد الانتهاء من التحقيق، سترفع اللجنة تقريرها وتوصياتها إلى رئاسة الجمهورية لعرضها على الجمعية لاتخاذ أي إجراء تراه مناسباً)) وبالرجوع الى السلطات التي تملكها الجمعية الوطنية تجاه السلطة التنفيذية، فنرى ان الاثار التي يمكن ان تترتب على التحقيق الذي تجريه الجمعية الوطنية تكون احد الامور الاتية: (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، ٢٠٠٤، المادة ٣٦-٤٠)

١. تحريك المسؤولية السياسية لأعضاء السلطة التنفيذية فالرقابة التي تجريها الجمعية الوطنية تشمل المسؤولين التنفيذيين بمن فيهم أعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء واي مسؤول اخر اقل مرتبة في السلطة التنفيذية بحسب المادة (٣٣/ز) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، إذا تبين نتيجة التحقيق أن أحد أعضاء مجلس الرئاسة غير كفؤ أو

محايد، يجوز للمجلس إقالته بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس، وفقاً للمادة. (٣٦/أ) من قانون إدارة الدولة. أما بالنسبة للمادة. ٤٠/أ، فإنه يسمح للجمعية الوطنية بسحب الثقة من الرئيس أو الرئيس مجتمعين أو فرديين. يؤدي سحب التصويت على الثقة إلى رئيس الوزراء إلى استقالة الوزارة بأكملها، إلا أنه لا يحدد الأغلبية المطلوبة لسحب الثقة، مع الإشارة إلى أحكام المادة. ٣٩/أ الذي يقضي بضرورة حصول الوزارة على تصويت الثقة بالأغلبية المطلقة لتشكيل الحكومة، نرى هذا الانسحاب. وتتطلب الثقة موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية.

٢. تحريك المسؤولية الجزائية: نصت المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ((يجب على كل شخص يقوم بواجب رسمي، أثناء تأديته لواجباته أو نتيجة لذلك، أن يعلم بارتكاب جريمة أو بالاشتباه في جريمة ويفتح قضية دون شكوى، أن يبلغ فوراً أحد الأشخاص المذكورة في المادة ٤٧) وحيث ان الجرائم التي ترتكب من قبل أعضاء السلطة التنفيذية بصفتهم الوظيفية لا تدخل في دعاوى الجزائية التي يتطلب اقامتها شكوى المجنى عليه والمحددة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، لذا يكون على اللجنة التوصية باحالة الموظف الذي توصلت الى ارتكابه جريمة الى المحكمة المختصة. (قانون اصول المحاكمات الجزائية، ١٩٧١، المادة ٣-٤٨)

اما الاثار التي يمكن ان تترتب على التحقيق في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ ومن الواضح أنه لا يمكن نقل المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها دون استجواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد وزرائها. (الدستور العراقي، ٢٠٠٥، المادة ٦٠)

وبالتالي بعد مناقشة تقرير لجنة تشكيل الحكومة. التحقيق، ولا يجوز طلب التصويت على الثقة في الحكومة أو أحد الوزراء. ومن أجل صرف المسؤولية السياسية عن رئيس الدولة، برز تنظيمه الدستوري بشكل غامض ومربك، والمادة (٦١). وينص الدستور على صلاحيات مجلس النواب والتي تتضمن العديد من النقائص والثغرات (الفقرة (أ)) تنص على أن (مسؤولية رئيس الدولة تكون على أساس المتطلبات المعقولة للأغلبية العظمى). ولم يوضح النص الطرف مقدم الطلب، كما أنه لا يوضح أن الدولة مسؤولة عن العواقب المترتبة على مسؤولية الفوهرر، أي أنه يجوز للمجلس أن يوجه العقوبة أو يشرح آثار تخفيف العقوبة. وجاء قرار إعفاء رئيس الجمهورية من طلب تشكيل لجنة لتقصي الحقائق في الاتهامات الموجهة إليه بناء على حكم المحكمة الاتحادية العليا بأن رئيس الجمهورية أخل بواجباته. القسم الدستوري، مخالفة الدستور، أو الخيانة بحسب المادة (٦١) الفقرة (سادساً) (ب) من الدستور ولم يوضح الدستور



الجهة التي تملك حق اتهام و احالة رئيس الجمهورية الى المحكمة الاتحادية العليا، ونرى وجوب تحديد هذه الجهة بمجلس النواب وعلى ان يتم الاتهام بناء على توصيات لجنة تحقيقية تُشكل لهذا الغرض مع ضرورة الا تتم الاحالة الا بموافقة اغلبية أعضاء مجلس النواب، ولم يبين هذا النص الحل في حالة ادانة رئيس الجمهورية باحدى الجرائم المنصوص عليها في الدستور وعدم موافقة مجلس النواب على الاعفاء. (الدستور العراقي، ٢٠٠٥، المادة ٦١)

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي

اولا: الاستنتاجات

- ١- لا ينص الدستور على صلاحية مجلس النواب في إجراء التحقيقات البرلمانية، لكن هذا لا يمنع المجلس من ممارسة هذا الحق، حيث أن التحقيق هو حق أصيل وطبيعي لمجلس النواب لأنه مرتبط بالسلطات من مجلس النواب والإشراف على الأنشطة الحكومية..
- ٢- هناك الكثير من الالتباس حول تنظيم التحقيق البرلماني في الأحكام الداخلية لمجلس النواب وعدم وضوح في الرؤيا لآلية عمل لجان التحقيق والسلطات التي تملكها تجاه الافراد ودوائر الدولة، الامر الذي يؤدي الى افتقار لجان التحقيق الى الادوات القانونية التي تمكنها من الوصول الى المعلومات والوثائق اللازمة لانجاز عملها بالشكل المطلوب.
- ٣- تتسم عملية طلب أحد النواب إجراء تحقيق بالتعقيد لأنه يحتاج إلى ٥٠ عضواً من أعضاء مجلس النواب لتقديم الطلب، لذا فمن النادر أن يلجأ المجلس إلى تحقيق برلماني.
- ٤- عدم وجود نصوص خاصة تلزم الافراد بالاستجابة الى طلبات لجان التحقيق وينص على فرض عقوبات على المخالفين للمطالب، ويخول مجلس النواب منح الحصانة القضائية للمواطنين عما يدلون به من معلومات اذا كانت تساعد على كشف الفساد وسوء الادارة ولم تكن هنالك وسيلة لمعرفة ذلك بدون اعترافات هذا المواطن.
- ٥- يربط الدستور العراقي نقل المسؤولية السياسية للحكومة (سواء كانت جماعية أو فردية) بالاستجواب، مما يقلل من أهمية التحقيق لأنه من المستحيل نقل المسؤولية السياسية للحكومة من خلال التأثير المباشر للتحقيق ومن ثم يتوجب اللجوء الى الاستجواب في حالة اظهار التحقيق لتقصير او انحراف في اداء الحكومة او احد اعضائها يبرر مسؤوليتها.

ثانياً: التوصيات

- ١- إعادة النظر في احكام المادة (٦١) من الدستور العراقي والنص على التحقيق البرلماني بوصفه احدى وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة مع النص على امكانية سحب الثقة من الحكومة او احد اعضائها كأثر لمناقشة تقرير لجنة التحقيق.
- ٢- أفراد التحقيق البرلماني بفصل خاص وبذلك تتضمن اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللائحة المعمول بها في تشكيل لجان التحقيق وسير العمل داخل اللجنة والسلطات التي تملكها اللجنة تجاه دوائر الدولة والافراد، على ان يتم مراعاة الامور الاتية:-
 - أ - جعل طلب اجراء تحقيق من حق كل عضو من اعضاء مجلس النواب.
 - ب - يكون عدد اعضاء اللجنة ما بين السبعة اعضاء والخمسة عشر عضواً مع مراعاة التخصص والخبرة، وان يكون رئيس اللجنة من المختصين بموضوع التحقيق.
- ٣- اصدار قانون الشهود البرلمانيين يتضمن الزام الكافة بتنفيذ الاوامر والطلبات التي تصدر عن لجان مجلس النواب ومعاقبة من يمتنع عن تنفيذ تلك الطلبات بعقوبة جنائية تتمثل في الحبس او الغرامة ومعاقبة من يدلي بمعلومات غير صحيحة امام تلك اللجان، على ان لا تؤثر تلك العقوبات على التزام الشخص بتزويد اللجان بالامور المطلوبة.
- ٤- لمجلس النواب صلاحية منح الحصانة للشهود من الإجراءات القضائية التي قد تترتب على الإدلاء بشهادتهم أمام لجنة تحقيق بناء على توصية اللجنة، على أن تكون شهادة الشاهد هي السبيل الوحيد لمعرفة الحقيقة..



المصادر:

١. الجدة، رعد ناجي، (٢٠٠٤)، التطورات الدستورية في العراق، الطبعة الأولى، منشورات بيت الحكمة، بغداد.
٢. الدستور العراقي، بغداد، ١٩٧٠.
٣. الدستور العراقي، بغداد، ١٩٩٠.
٤. دستور جمهورية العراق، بغداد، ٢٠٠٥.
٥. سلام، إيهاب زكي، (١٩٨٣)، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، الطبعة الأولى، دار علم الكتب للطباعة والنشر، بيروت.
٦. عبد الرزاق، منال يونس، (٢٠٠٢)، المؤسسة التشريعية في العراق في ظل الدستور ١٩٢٥-١٩٧٠، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الحقوق، بغداد.
٧. علي، تغريد عبد القادر، (٢٠١٣)، دراسة حول التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي، مجلة القانون، المجلد ٤، العدد ١٩، الجامعة المستنصرية، بغداد.
٨. عمر، أحمد مختار، (٢٠٠٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة.
٩. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (٢٠٠٦)، العين، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٠. قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية، بغداد، ٢٠٠٤.
١١. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، بغداد، ١٩٧١.
١٢. قانون المجلس الوطني العراقي رقم ٢٦، بغداد، ١٩٩٥.
١٣. قانون المجلس الوطني رقم ٥٥، بغداد، ١٩٨٠.
١٤. قانون بيع وإيجار أملاك الدولة رقم ٣٢، بغداد، ١٩٨٦.
١٥. قرار إعفاء وزير الصحة رقم ٤٩٩، بغداد، ١٩٨٨.
١٦. قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٥، بغداد، ١٩٨٨.
١٧. قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٠، بغداد، ١٩٨٢.
١٨. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥١٧، بغداد، ١٩٨٧.
١٩. الكيالي، عبد الوهاب، (١٩٧٤)، الموسوعة السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
٢٠. النظام الداخلي لمجلس الأمة، بغداد، ٢٠٠٥.
٢١. النظام الداخلي للمجلس الوطني، بغداد، ١٩٩٩.
٢٢. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.



List of sources

- Al-Jaddah, Raad Najj, (2004), Constitutional Developments in Iraq, 1st ed., Bayt Al-Hikma Publications, Baghdad.
- The Iraqi Constitution, Baghdad, 1970.
- The Iraqi Constitution, Baghdad, 1990.
- The Constitution of the Republic of Iraq, Baghdad, 2005.
- Salam, Ihab Zaki, (1983), Political Oversight of the Executive Authority's Actions in the Parliamentary System, 1st ed., Dar Alam Al-Kutub for Printing and Publishing, Beirut.
- Abdul Razzaq, Manal Younis, (2002), The Legislative Institution in Iraq under the Constitution 1925-1970, PhD Thesis, University of Baghdad, College of Law, Baghdad.
- Ali, Taghreed Abdul Qader, (2013), A Study on Parliamentary Investigation in the Iraqi Council of Representatives, Journal of Law, Volume 4, Issue 19, Al-Mustansiriya University, Baghdad.
- Omar, Ahmed Mukhtar, (2008), Dictionary of Contemporary Arabic, 1st ed., Dar Alam Al-Kotob for Publishing and Distribution, Cairo.
- Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, (2006), Al-Ain, 1st ed., Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut.
- The Iraqi State Administration Law for the Transitional Period, Baghdad, 2004.
- Criminal Procedure Code No. 23, Baghdad, 1971.
- Iraqi National Council Law No. 26, Baghdad, 1995.
- National Council Law No. 55, Baghdad, 1980.
- State Property Sale and Lease Law No. 32, Baghdad, 1986.
- Decision to Exempt the Minister of Health No. 499, Baghdad, 1988.
- Revolutionary Command Council Decision No. 115, Baghdad, 1988.
- Revolutionary Command Council Resolution No. 120, Baghdad, 1982
- Dissolved Revolutionary Command Council Resolution No. ٥١٧, Baghdad, 1987
- Al-Kayali, Abdul Wahab, (1974), Political Encyclopedia, 1st ed., Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut.
- National Assembly Internal Regulations, Baghdad, 2005.
- National Council Internal Regulations, Baghdad, 1999.
- Iraqi Council of Representatives Internal Regulations, Baghdad, 2006.